



Université Saint-Joseph de Beyrouth  
جامعة القديس يوسف في بيروت

جامعة القديس يوسف في بيروت



سياسة حماية الأحداث

وافق مجلس الجامعة على هذه السياسة بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠  
تمّت مراجعة النص في نيسان ٢٠٢٢

## قائمة المحتويات

٣	الديباجة
٣	تعريف جامعة القديس يوسف
٣	التزام الجامعة بحماية الأحداث
٤	الهدف من هذه السياسة
٤	الأفراد المعنيون
٥	المسؤولية والنطاق
٥	لجنة حماية الأحداث
٥	المفوض لحماية الأحداث
٦	المبادئ التوجيهية الأساسية
٧	الوقاية
٧	توعية المجتمع الجامعي
٨	متابعة تبليغ
٨	المراقبة والتقييم
٩	الملحق أ: قواعد السلوك
١٠	الملحق ب: إجراء التبليغ عن إساءة

## الديباجة

يعتبر سوء معاملة الأحداث مشكلة حقيقية على مستوى الحقوق والصحة العامة. وتسهم المعلومات المتوقّرة في لبنان والعالم في إظهار فداحة حجمها وفي تسليط الضوء على مختلف أنواع سوء المعاملة وأشكاله وأثره على نمو الأحداث الصحي، والتعليمي، والنفسي (المعهد الوطني للصحة العامة في كيبك، ٢٠١٨). ووفقاً لمنظمة الصحة العالمية ولاتفاقيّة حقوق الطفل، تمتدّ مرحلة الطفولة في حياة الإنسان إلى عمر الثامنة عشرة.

وتقدّم المادة ١٩ من اتّفاقيّة حقوق الطفل وحزمة الاستراتيجيات السبع لإنهاء العنف ضدّ الأطفال (INSPIRE) التي وضعتها منظمة الصحة العالمية تعريفاً لسوء معاملة الأحداث، وتذكران من ضمنه تعرّضهم إلى الإساءة الجسدية و/أو العاطفية، والاعتداء الجنسي، والإهمال والاستغلال التجاري وغيره من أوجه الاستغلال المؤدية إلى إيذاء حقيقي أو محتم، فوري ودائم الأمد يضرّ بصحتهم، أو يهدّد بقاءهم، أو نماءهم، أو كرامتهم في سياق علاقة من علاقات المسؤولية وثقته وقوّته (منظمة الصحة العالمية، ٢٠١٦).

## تعريف جامعة القديس يوسف

إنّ جامعة القديس يوسف في بيروت هي مؤسّسة فرنكوفونية اللغة والثقافة أسّستها الرهبانيّة اليسوعيّة ولا تزال تديرها حتّى يومنا هذا. وتتمحور رؤية الجامعة ومهمّتها حول القيم التي تجمع الثقافة التعليميّة اليسوعيّة مع الاستقلاليّة، والتعاون، وحرّيّة الضمير، والاستقلاليّة السياسيّة، والاندماج الاجتماعي، في إطار تعليم أكاديمي محترف وأخلاقي متميّز يترافق وثقافة أصيلة مبنية على المنطق وحسن الاختيار من أجل ترقّي الإنسان (<https://www.usj.edu.lb/pdf/chartefr.pdf>).

## التزام الجامعة بحماية الأحداث

من هذا المنطلق، التزمت جامعة القديس يوسف بالحفاظ على سلامة الأحداث<sup>١</sup> وحمايتهم في جميع الأوقات وبجميع الوسائل المتاحة لها. من هنا، تحرص البرامج التعليميّة المتنوّعة التي تقدّمها الجامعة، والأبحاث التي تقوم بها، والمداخلات التي يخطّط لها أفراد المجتمع الجامعي على استخدام لغة وأفعال تحترمهم ولا تعرّضهم للأذى العاطفي، أو الجسدي، أو النفسي. كما تبلور هذا الالتزام في الجامعة في العام ٢٠١٦ عند إنشاء المرصد الجامعي للطفولة والشباب في لبنان الذي يعنى بإجراء الأبحاث والأعمال، وتجميع المعلومات، وصياغة الدراسات والتقارير، ونشر الوثائق المتعلّقة بوضع الأحداث والشباب في لبنان.

<sup>١</sup> - الإساءة الجسديّة هي استخدام القوّة أو العنف، ومن أشكالها: الضرب (باليد، بالقبضة، بالقدم، بشيء...)، والعصّ، والحرق، والتسميم، والتخدير أو التحريض على تناول المواد الضارّة (الكحول، والتبغ، والمخدرات...)، والخنق، والهز، والدفع...  
الإساءة النفسيّة تتضمن استخدام صفات للذلال، أو التهديد، أو اللوم، أو الترهيب، أو التخويف.  
الإساءة الجنسيّة تتمثّل بالإجبار أو التحريض على المشاركة في أنشطة جنسيّة منها: لمس الأعضاء التناسليّة، والعلاقات الجنسيّة، والاستعراض، والإباحية.  
الإهمال هو تقصير الشخص المسؤول عن الحدث عن الاعتناء به والاستجابة إلى احتياجاته الأساسيّة ضمن قدراته، ومن الأمثلة على ذلك: نقص النظافة الشخصيّة، والتغذية غير المناسبة، ونقص العناية الصحيّة، والحرمان من التعلّم...  
استغلال الأحداث يعني استخدامهم لإشباع رغبات شخص آخر وتحقيق الأرباح الاقتصاديّة والجنسيّة، ما يؤدي عادةً إلى معاملة الحدث بطريقة غير عادلة وقاسية ومؤذية.

<sup>٢</sup> - تتمثّل حماية الأحداث بمسؤوليّة المؤسّسة في الحرص على ألاّ يلحق طاقم عملها، أو مجريّات نشاطاتها أو أعمالها، أو برامجها بالضرر بالأحداث، أي ألاّ يعرّضوهم للأذى أو الإساءة، وعلى اتّخاذ كلّ الإجراءات المتاحة للحفاظ على سلامتهم وتبليغ السلطات المعنيّة عن أيّ إساءة يمكن أن يتعرّضوا إليها في المجتمعات التي تعمل بها الجامعة.

بالإضافة إلى ذلك، تحرص الجامعة على الحفاظ على بيئة آمنة للأحداث الذين يشاركون في برامجها وأنشطتها، أو أطفال حضانة القديس يوسف، أو أولئك الذين يستفيدون من الرعاية الصحية في مراكز العناية التابعة للجامعة مثل مستشفى أوتيل ديو الجامعي ومختبر علم الوراثة، وكذلك داخل الأحرام الخاضعة لإدارة الجامعة. كما يتم تطبيق الآلية الملائمة للإشراف على الموظفين والطلاب الذين يتعاملون مع الأحداث ضمن إطار عملهم أو دروسهم في الجامعة، ناهيك عن آليات وضعتها مستشفى أوتيل ديو في العام ٢٠٠٩ من شأنها أن تسمح بتحديد حالات إساءة معاملة الأحداث والتبليغ عنها، تحت إدارة قسم طب الأطفال وبالتعاون مع إتحاد حماية الأحداث في لبنان، والإجراءات الأخرى التي تمّ وضعها للكشف والتعامل المبكر مع أي حالة مثيرة للقلق في الحرم الجامعي.

## الهدف من هذه السياسة

تؤكد هذه السياسة موقف الجامعة من مسألة حماية الأحداث من خلال تبنيها كجزء لا يتجزأ من مهمتها. وتهدف السياسة إلى إطلاع أعضاء المجتمع الجامعي وتوعيتهم حيال المبادئ التوجيهية الأساسية الواجب تطبيقها واحترامها عند القيام بكل نشاطٍ يتعلّق بالأحداث. فيغدون نتيجة لذلك واعين بشأن واجبهم في تمييز مشاكل حماية الأحداث ورفاههم والاستجابة لها وفقاً للإجراءات المعتمدة.

ويعتمد إطار هذه السياسة على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/crc.aspx)، والقانون اللبناني رقم ٤٢٢/٢٠٠٢ لحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر، وحزمة الاستراتيجيات السبع (INSPIRE) التي وضعتها منظمة الصحة العالمية وشراكة الأمم المتحدة العالمية للقضاء على العنف ضد الأطفال

<http://childrenandaids.org/sites/default/files/2018-11/INSPIRE%20-%20Seven%20strategies%20for%20ending%20violence%20against%20children%20ARABIC.pdf>

ومؤشرات أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالأطفال

<https://data.unicef.org/children-sustainable-development-goals/> <https://www.arabstates.undp.org/content/rbas/ar/home/sustainable-development-goals.html>

تُنشر هذه السياسة بين جميع أفراد المجتمع الجامعي عبر أدوات ووسائل التواصل المتاحة وترد باللغة الفرنسية واللغة الإنكليزية وتصبح متوافرة عبر موقع الجامعة الإلكتروني (https://www.usj.edu.lb). أما في ما يتعلق بالزائرين فسيتم تعليق لافتات في الأماكن التي يكثر التردد إليها. ستعتمد لجنة إدارة المرصد الجامعي للطفولة والشباب في لبنان إلى مراجعة هذه السياسة سنوياً وعند اقتضاء الحاجة.

## الأفراد المعنيون

تنطبق هذه السياسة على مجتمع جامعة القديس يوسف وشركائها. ويشمل المجتمع الجامعة:

- الموظفين، والطلاب، والأساتذة المثبتين وغير المثبتين
- المنتطوعين والمندرجين

أما الشركاء فيشملون:

- أصحاب المشاريع الذين يقدمون الخدمات في الجامعة
- المستشارين
- مسؤولي التدرّج الميداني
- المدعوين والزائرين

## المسؤولية والنطاق

يتولّى رئيس الجامعة أمام السلطة الحاكمة مسؤولية تنفيذ سياسة حماية الأحداث في الجامعة. ويؤازره في مهمته هذه نائب الرئيس الأول، ولجنة حماية الأحداث، ومجلس الجامعة الذي يحرص على تطبيقها وتنفيذ الإجراءات المنبثقة عنها. ويوضع تقرير سنوي يُرفع إلى رئيس الجامعة لاطلاعه على كافة المسائل والمشاكل المتأتية عن عملية تنفيذ هذه السياسة. يقع على عاتق كلّ فردٍ من أفراد الجامعة واجب الالتزام بسياسة حماية الأحداث، فيتولّى العمداء، والمدراء، ورؤساء الأقسام، والإداريون المسؤولية الأساسية للحرص على تنفيذها كلّ في مؤسسته، وحرمه، وقسمه، ومختبره، وفي الحضانه، والمركز الاستشفائي أو مركز العناية.

## لجنة حماية الأحداث

يكمّن دور لجنة حماية الأحداث في وضع استراتيجيّة لحمايتهم في الجامعة، وفي إقرار جميع الإجراءات الضرورية لتنفيذ هذه السياسة ومتابعتها. إنّ رئيس الجامعة عينَ بنفسه أعضاء اللجنة بحيث ضمّت:

- البروفسور سليم دكّاش اليسوعيّ، رئيس الجامعة: [recteur@usj.edu.lb](mailto:recteur@usj.edu.lb)
- البروفسور صلاح أبو جودة اليسوعيّ، نائب رئيس الجامعة [salah.aboujaoude@usj.edu.lb](mailto:salah.aboujaoude@usj.edu.lb)
- الأب ميشال شوير اليسوعيّ، مدير المركز الجامعي للأخلاقيات في الجامعة/مستشفى أوتيل ديو: [michel.scheuer@usj.edu.lb](mailto:michel.scheuer@usj.edu.lb)
- ميرنا غناجه، عميدة كلّية الآداب والعلوم الإنسانيّة: [myrna.gannage@usj.edu.lb](mailto:myrna.gannage@usj.edu.lb)
- لينا غناجه، عميدة كلّية الحقوق والعلوم السياسيّة: [lina.gannage@usj.edu.lb](mailto:lina.gannage@usj.edu.lb)
- ميشيل قصرمليّ أسمر، مديرة المعهد العالي للصحة العامّة - كلّية الطبّ والمنسّقة الإداريّة للمرصّد الجامعي للطفولة والشباب في لبنان: [michele.asmar@usj.edu.lb](mailto:michele.asmar@usj.edu.lb)
- ريمّا معوض، مديرة المدرسة اللبناييّة للتدريب الاجتماعي: [rima.moawad@usj.edu.lb](mailto:rima.moawad@usj.edu.lb)
- برنارد جرباقه، الرئيس السابق للجمعية الدوليّة لمنع إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم (ISPCAN)، ورئيس قسم طبّ الأطفال في كلّية الطبّ ومسؤول وحدة حماية الطفل في مستشفى أوتيل ديو: [Pediatre@usj.edu.lb](mailto:Pediatre@usj.edu.lb) : [Child@usj.edu.lb](mailto:Child@usj.edu.lb)
- سارة زهرالدين، المفوض لحماية الأحداث والمنسّقة الإداريّة لملف شؤون الموظفين في دائرة الموارد البشريّة: [sarah.zahreddine@usj.edu.lb](mailto:sarah.zahreddine@usj.edu.lb)

## مسؤوليات المفوض لحماية الأحداث

- يُعيّن مفوض لحماية الأحداث في الجامعة، وتتمثّل مهامه بما يلي:
- تأديّة دور المرجع الأساسي لمعالجة المسائل والمشاكل المتعلقة بحماية الأحداث، والتوجيه الداخلي والخارجي بهذا الشأن
  - وضع سياسة وإجراءات حماية الأحداث وتعزيزها ومتابعتها
  - الحرص على إطلاع أيّ موظّف جديد يلتحق بطاقم الجامعة على سياسة حماية الأحداث، وعلى أن يوقّع استمارة قبول هذه السياسة والالتزام بها وتطبيقها
  - تنسيق عملية التدريب على حماية الأحداث وتنظيم دورات تدريبية منتظمة للموظّفين
  - تنسيق عملية التدقيق الذاتيّة لحماية الأحداث
  - تنسيق عملية التدقيق في تنفيذ هذه السياسة (على الأقلّ مرّة كلّ ثلاث سنوات)
  - وضع خطط عمل مدّتها ثلاث سنوات لحماية الأحداث
  - دعم الإدارة التنفيذية وتقديم النصائح بشأن حماية الأحداث

## المبادئ التوجيهية الأساسية

يجدر بشركاء الجامعة والمساهمين فيها أن يلتزموا التزامًا تامًا بسياسة حماية الأحداث.

١١

١ تتبنى الجامعة سياسة عدم التسامح على الإطلاق مع أي حالة من حالات إساءة معاملة الأحداث أو إيذائهم.

١

يجدر بالشركات العاملة في أحرام الجامعة، أو المستفيدة من خدماتها، أو المتلقية دعمها أن تلتزم التزامًا تامًا بهذه السياسة.

١٢

٢ يحق لكل الأحداث بأن يحصلوا على الحماية من إساءة المعاملة أو خطر التعرض للإساءة والإيذاء.

٢

تقدم الجامعة بانتظام دورات تدريبية حول حماية الأحداث موجهة إلى أفراد المجتمع الجامعي، وتعلمهم بأي تحديث يطرأ على هذه السياسة وعلى إجراءاتها.

١٣

٣ يتحمل كل الأفراد الذين توظفهم الجامعة مسؤولية حماية الأحداث.

٣

تلتزم الجامعة بتوعية كل الأفراد الذين يتعاونون معها حول حماية الأحداث.

١٤

٤ يقع على عاتق الجامعة واجب تقديم الرعاية وحسن المعاملة للأحداث الذين تعمل معهم مباشرة، أو تتواصل معهم، أو تشملهم ضمن أنشطتها.

٤

يجدر بأفراد المجتمع الجامعي أن يتبنوا سلوكًا وتصرفات تتسم بأعلى مستويات الاحترام تجاه الأحداث، وأن يحرصوا على توفير بيئة آمنة تتوافق مع هذه السياسة.

١٥

٥ تتخذ كل التدابير الوقائية لحماية الأحداث حرصًا على الحفاظ على مصلحتهم أولًا.

٥

يجدر بأفراد المجتمع الجامعي كلهم أن يوقعوا على استمارة الموافقة على هذه السياسة، وأن يلتزموا بتطبيقها التزامًا كاملًا.

١٦

٦ لن تعين الجامعة أي موظف قد يشكل خطرًا على الأحداث.

٦

تتحمل الجامعة مسؤولية مساعدة شركائها على الاستجابة لمتطلبات الحماية الدنيا.

١٧

٧ لن تدعم الجامعة أي نشاط جامعي لا يحترم هذه السياسة.

٧

يفترض بكافة الاتفاقات ومذكرات التفاهم أن تتضمن احترام سياسة حماية الأحداث في جامعة القديس يوسف في بيروت.

١٨

٨ يجب أن تتضمن المناهج التعليمية التي تقدمها الجامعة معلومات حول حماية الأحداث.

٨

٩ عند إجراء أبحاث تتطلب مشاركة قاصرين ما دون الثامنة عشرة من عمرهم، يجب أخذ مسائل أدبية معينة بالاعتبار في خلال تنفيذ عملية الموافقة الأدبية المعتادة لمشاريع الأبحاث.

٩

١٠ تحرص الجامعة لدى استخدامها معلومات أو مواد مرئية (صور أو فيديوهات) على المحافظة على احترام الأحداث، والعائلات، والمجتمعات وكرامتهم.

١٠

## الوقاية

ستخضع جميع برامج الجامعة وأنشطتها إلى تقييم لمخاطر إساءة معاملة الأحداث، وستتخذ الإجراءات الملائمة وتدمج بالتالي في كل مراحل هذه البرامج من أجل تخفيض الخطر على الأحداث وتعزيز رفاههم.

تحرص الجامعة على تنفيذ أفضل المعايير في سياسات التوظيف والتحقق من تطبيقها. إذ يجدر بكل مرشح لوظيفة ما أن يقدم كتاب توصية من رب عمله السابق وكتاباً ثانياً من مرجع آخر، بالإضافة إلى نسخة عن سجله العدلي للتأكد من أنه يتمتع بسلوك يتلاءم مع معايير الحماية. كذلك، يجدر به أن يوقع تصريحاً يؤكد فيه أنه لم يُدَن قط بأي جريمة أو إساءة معاملة طفلٍ ما. ويتولى قسم الموارد البشرية مسؤولية فحص هذه الوثائق والتحقق من صحتها.

سيوقع جميع الأفراد مدونة قواعد السلوك المتعلقة بحماية الأحداث (الملحق أ).

ستورد الجامعة في اتفاقياتها مع الشركاء البندين التاليين:

١- التزمت جامعة القديس يوسف بالحفاظ على سلامة الأحداث وحمايتهم أثناء تنفيذ مهامها. من هنا، يلتزم الطلاب/المتدربون والموظفون والمحترفون في الجامعة تكريس جهودهم لردع سوء معاملة الأحداث والإساءة إليهم بكل أشكالها في المؤسسة المستضيفة. لذا عليهم:

• احترام مدونة قواعد السلوك المتعلقة بحماية الأحداث في المؤسسة المستضيفة، وعند الاقتضاء، مدونة القواعد الخاصة بالجامعة؛

• تمييز الحالات التي قد تعرّض الأحداث للخطر ضمن إطار الأنشطة التي يتم تنفيذها في المؤسسة المستضيفة؛  
• التعرف إلى إجراءات التمييز والتوجيه والتبليغ المتبعة من قبل (المؤسسة المستضيفة)، وعند الاقتضاء، من قبل الجامعة واحترامها؛

في حال أظهر طالب/متدرب أو موظف في الجامعة أي سلوك مسيء لطفلٍ ما، ترسل المؤسسة المستضيفة كتاباً لإعلام المسؤول عن التدرج الذي عينته الجامعة.

٢- تتضمن الاتفاقات التي توقعها الجامعة تصريحاً يلتزم بموجبه الشركاء الذين لا يملكون أساساً سياسةً لحماية الأحداث باحترام سياسة الجامعة أو بوضع سياسة خاصة بهم، مع العلم أنّ هذه الخطوة تُعتبر شرطاً من شروط الشراكة الأساسية.

## توعية المجتمع الجامعي

يخضع أفراد المجتمع الجامعي إلى تدريب على حماية الأحداث من أجل التشديد على ضرورة حمايتهم والحفاظ على حقوقهم. وسيحملهم هذا التدريب مسؤولية التبليغ عن أي خطر أو تهديد بسوء المعاملة، وذلك بالتوافق مع الإجراءات المنفذة في الجامعة (الملحق ب).

أما الأفراد الذين ينخرطون بأنشطة مباشرة مع الأحداث فسيخضعون إلى تدريب معمق خلال الأشهر الستة الأولى بعد توظيفهم.

وبالإضافة إلى ذلك، سيتمّ إعلام الشركاء بالمسؤولية المناطة بهم بموجب هذه السياسة أثناء إبرام اتّفاقاتهم مع الجامعة. ففي هذا السياق، تتوقّع الجامعة من المؤسّسات توقيع تصريح بالمشاركة في حماية الأحداث ضمن إطار الاتّفاقية. وسيتمّ إعلام الأحداث وعائلاتهم بالتزام الجامعة حمايتهم، وباسم الشخص الذي يمكن الاتّصال به، وبالمسار الواجب اتّباعه في حال ساورهم أيّ قلق تجاه حدثٍ ما.

وتلتزم الجامعة بتقييم حاجات التدريب على حماية الأحداث سنويّاً لجميع الأفراد العاملين معهم في مختلف مؤسّساتها، وبتهيئة حصولهم على جلسات تدريب مماثلة : مفوض لحماية الأحداث، وطاقم العمل، والأساتذة، والطلّاب الذين يعملون مع الأطفال في الجامعة.

وسيتّم تكريس جميع الجهود المتاحة لتحديد الموارد المتوقّرة للاستجابة إلى الاحتياجات. تشجّع الجامعة مفوض لحماية الأحداث على السعي بدعمٍ من لجنة حماية الأحداث إلى البحث عن مدّربين و/أو برامج تدريبية على المستوى المحلي، والوطني، والدولي ليتمّ تكييفها مع السياق اللبناني وسياق الجامعة نفسها.

## متابعة تبليغ

تنبئى الجامعة الإجراءات الضرورية لمتابعة أيّ تبليغ يتقدّم به شخصٌ ما. وتتألّف هذه الإجراءات من الخطوات التالية: تجميع الوقائع الملحوظة، وإعلام عميد/مدير المؤسّسة المعنية، واستدعاء لجنة الخبراء<sup>٢</sup> لاجتماع، وتقييم الحالة، واتّخاذ التدابير الملائمة (الملحق ب).

ستأخذ الجامعة كلّ تبليغ مقدّم بجدية، وهي تتعهد بحماية سرّية المعلومات بما يخدم مصلحة الحدث وعائلته في جميع الأوقات، وستحرص على ألاّ يتعرّض هذا الأخير إلى أيّ صدمة جديدة أثناء عملية معالجة الشكاوى.

أمّا في حال أتت الشكاوى من الحدث المعنيّ مباشرة، فيجب أن يتقبّل المستمع أقواله من دون الإصرار على طلب معلوماتٍ إضافية، أو التحقيق أكثر في الموضوع، أو استجواب المعتدي المزعوم أو مواجهته، كما سيتمّ إعلام الحدث بالإجراءات المتّبعة.

سيتمّ تدوين كلّ الوقائع الملحوظة في استمارة التقرير. وسيتمّ إلحاق الأدوات الضرورية لمتابعة كلّ إعلام بهذه السياسة.

## المراقبة والتقييم

سيتمّ دمج حماية الحدث في عملية إدارة المخاطر في الجامعة، وسيحرص مجلس الجامعة، من خلال تقارير المتابعة التي تقدّمها اللجنة الإدارية في المرصد الجامعي، على حسن تنفيذ إجراءات حماية الأحداث وفعاليتها. تخضع هذه السياسة إلى المراجعة سنويّاً أو عندما تظهر مشاكل أخرى تستوجب الرجوع إلى هذه السياسة من أجل تحديد ماهيتها ومعالجتها.

وافق مجلس الجامعة على هذه السياسة بتاريخ ٢١ تشرين الأوّل/أكتوبر ٢٠٢٠.

٣- يشكّل رئيس الجامعة لجنة الخبراء، على أن تتألّف من: معالج نفسي، واختصاصية اجتماعية، وطبيب، ومفوض لحماية الأحداث، ومسؤول المؤسّسة المعنية بالتبليغ.

## الملحق أ: مدونة قواعد السلوك

الاسم: .....

المركز: .....

<input type="checkbox"/> أستاذ متفرغ	<input type="checkbox"/> أستاذ بدوام جزئي	<input type="checkbox"/> موظف إداري
<input type="checkbox"/> متطوع	<input type="checkbox"/> متدرج	<input type="checkbox"/> طالب
	<input type="checkbox"/> آخر: حدّد	<input type="checkbox"/> أهل/وصي

أنا الموقع أدناه أوكد أنني قرأت سياسة حماية الأحداث في جامعة القديس يوسف وفهمتها، وأتعهد أن ألتزم في إطار أنشطتي بالتالي:

- 1- احترام سياسة حماية الأحداث في الجامعة وإجراءها؛
  - 2- اتباع قواعد السلوك التي تفرضها وظيفتي؛
  - 3- الحفاظ على بيئة آمنة للأحداث؛
  - 4- تطبيق كل الإجراءات الضرورية لحماية الأحداث من سوء المعاملة؛
  - 5- تعزيز سلامة الأحداث ذوي الاحتياجات الخاصة ومشاركتهم، والعمل على تمكينهم؛
  - 6- معاملة الأحداث باحترام بغض النظر عن عرقهم، أو جنسهم، أو جنسيتهم، أو لغتهم، أو دينهم، وتقدير أفكارهم وآرائهم؛
  - 7- عدم التوجّه إلى الأحداث بأيّ لغة أو سلوك غير ملائم قد يتسبّبان بمضايقه، أو إساءة، أو إثارة جنسية، أو إهانة، أو قد يمكن اعتبارهما غير ملائمين ثقافياً؛
  - 8- عدم استخدام الوسائل الجسدية أو العقاب البدني لتأديب الأحداث؛
  - 9- تفادي أيّ سلوك قد يعرّض الأحداث للأذى العاطفي أو النفسي؛
  - 10- عدم إشراك أحداث ما دون الثامنة عشرة من العمر في أيّ علاقة أو نشاط جنسي، بما في ذلك الدفع لقاء حثّهم على تقديم خدمات أو علاقات جنسية؛
  - 11- عدم إشراك الأحداث في أيّ عمل لا يتلاءم مع عمرهم أو مؤهّم، أو في أيّ نشاط قد يعرّضهم لخطر الإصابة؛
  - 12- التبليغ فوراً عن أيّ قلق أو شكوك متعلّقة باستغلال الأحداث أو الإساءة إليهم أو بعدم احترام هذه السياسة من خلال اتباع الإجراءات المتخذة في الجامعة؛
  - 13- حماية المعلومات المرتبطة بالأحداث الذين تعرّضوا لسوء المعاملة إذ إنّها قد تعرّضهم وعائلتهم إلى الخطر؛
  - 14- استخدام الكمبيوترات، أو الهواتف المحمولة، أو كاميرات الفيديو، أو الكاميرات، أو مواقع التواصل الاجتماعي بطريقة ملائمة، وعدم استغلال الأحداث أو مضايقتهم أو الاطلاع على أيّ محتوى قد يكون مستغللاً لهم بأيّ طريقة كانت؛
  - 15- الحرص على أخذ الموافقة المستنيرة من الحدث وأهله أو الوصي القانوني عليه قبل تصويره وتفسير الطريقة التي سيتمّ استخدام الصور أو الفيلم بها؛
  - 16- الحرص على أن تمثّل الصور والأفلام الأحداث بطريقة محترمة ووقورة؛
  - 17- الحرص على ألا تحتوي الصور أو الأفلام المحمّلة مواقع التواصل الاجتماعي على أيّ معلومات قد تسمح بالتعرّف إلى هويّة الحدث.
- أعرف أنني، باعتباري على صلة بجامعة القديس يوسف، أتحمل مسؤولية إظهار حسن السلوك وتفادي القيام بأيّ أفعال أو تصرفات قد تعتبر مستغلّة للأحداث أو مسيئة لهم.

الاسم والتوقيع: .....

## الملحق ب: اجراء التبليغ عن اساءة

### اجراء تبليغ عن اساءة الى طفل

